الأخطاء المنهجية في كتابة البحوث

- الدراسات الفقهية المقارنة أنموذجا -

إعداد: د. أمير شريبط

المنهجية العلمية هي ابتداءً طريقةٌ في التفكير في كل ما نسمع ونقرأ، وهذا بدوره سيترك آثارَه البارزة إذا ما شرعنا في الكتابة؛ والتنظيم الصحيح للأفكار في دراسة مشكلة ما له قواعدَ تحكمُه وأُطُرٌ تَخْدُمه، وهذا ما يجعل بحوثنا مظنّةَ إصابةِ الحقّ أو قريبةً منه.

وفي ضوء ما سبق نجد جلّ الجامعات الوطنية تعتمد "**منهجية البحث**" كمقياس في برامج تكوينها؛ لإدراكها مدى أهميتها في صناعة العقل الواعي؛ بما ينعكس إيجابا على تفاعل الطالب مع واقعه المتجدد، ويكون لذلك دورُه البارز في حسن استثمار المقروء في تقدم الأمم والشعوب.

ورغم ما كُتب في "**منهجية إعداد البحوث**" من مؤلفات عامة أو متخصصة، فإنّ كثيرا من طلابِنا يقع في أخطاءٍ عديدة متنوعة؛ سببها قلّة الخبرة في الكتابة مع قلة الناصح الأمين في التنبيه عليها، فعزمتُ على سدّ هذه الفجوة بين الكتابة النظرية والواقع العلمي، وذلك من خلال ذكر جملة من الأخطاء الشائعة في هذه البحوث، مع ذكر نماذج تطبيقية في حقل الدراسات المقارنة زيادة في الإفهام، فاتبعت في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي برصد وتسجيل ما لاحظته من أخطاء منهجية، مع محاولة الكشف عن أسباب وقوعها.

وقد انتظمت هذه المداخلة في تمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وذلك وفق الآتي:

فأما **التمهيد**، فكان لبيان المقصود بالأخطاء المنهجية.

وبقية المطالب لتفصيل **الأخطاء المنهجية**، وقد جاء تفصيلها تبعا للمنهجية العامة في تناول المسائل الخلافية كما هو معلوم في مقياس "**الفقه المقارن**"، وذلك حسبما هو مبين في الآتي:

المطلب الأول: الأخطاء المنهجية في تصوير المسألة

المطلب الثاني: الأخطاء المنهجية في عرض الأقوال.

المطلب الثالث: الأخطاء المنهجية في إيراد الأدلة.

المطلب الرابع: الأخطاء المنهجية في الترجيح.

وأما **الخاتمة** فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

المنهج **لغة**، هو: الطريق الواضح، فيقال: أَنهَجَ الطريقُ: وضَحَ واسْتَبانَ وصار نَهْجاً واضِحاً بَيِّناً [1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:48]، أي: طريقا واضحا في الدِّين تجرون عليه [2].

وفي **الاصطلاح العلمي** ذُكرت له تعريفات كثيرة، واخترت منها من عرّف المنهج العلمي بأنه: « الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، والتي تهيمن على سير العقل، وتحدّد عملياته، حتّى يصل إلى نتيجة معلومة »[3].

فتبيّن من التعريف السابق أن المنهج مرتبط بمنطق الاستدلال وطرق الاستنتاج، وجوهره هو القواعد التي تحكم سير عملية تحصيله، « فالمنهج العلمي يقوم على أسس واضحة، ويرتكز على قواعد دقيقة ومنسجمة، ويراعي الضوابط المستقرّ عليها في عرف الباحثين، وذلك بدوره سيسهم في وضوح الأفكار وصحة النتائج وصدقيتها »[4]، ومخالفة تلك القواعد موقع لا محالة في الخطأ، وعليه يمكن القول بأن "**الأخطاء المنهجية**" هي: المخالفات التي تقع بسبب الإخلال بالتزام القواعد التي يجب اتباعها في تحصيل معلومة ما.

وحيث إنّ لكل علم خصوصيته التي تقتضي أن يكون له منهج يتميز به عن بقية العلوم، فإنّ التخصص يعتبر أهم مصدر في منهجية البحث؛ لأنه يعمل على توفير قاعدة واسعة وكبيرة من البيانات، فتتكوّن معالم المنهج في ضوئها، واعتبارا للسياق الذي نحن فيه فقد جعلتُ هذه المداخلة لبيان الأخطاء المنهجية في الدراسات الفقهية المقارنة؛ لأنّه لا يمكن اجتناء ثمرات جهود فقهائنا مع بيان وجه الحق على أحسن الوجوه

---

1 - ينظر: "**لسان العرب**"، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ، (2/383).

2 - ينظر: "**الكشاف**"، الزمخشري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (1/673).

3 - "**العلم والبحث العلمي: دراسة في مناهج العلوم**"، حسين رشوان، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط6، 1995 هـ، (ص:143).

4 - "**ضوابط إعداد البحوث الجامعية**"، عبد المنعم الدقاق، المغرب، مركز أثيل للدراسات العلمية، ط2، 1444 هـ، (ص:7).

وأكملها إلا بالبحث المقارن، حيث إنّ التعرف على وجوه الأقوال المختلفة من خلال الأدلة التي استند إليها كل طرف ينير درب الباحث ليعرّفه على المسألة من زواياها المختلفة، فيستفيد من جهودهم في تحديد الرأي الراجح، أو يمكّنه من إبداء رأي اجتهادي جديد مدعم بدليل يراه أقوى سندا من كل ما عثر عليه من أدلة المجتهدين، ولا سيما إذا كان مناط الحكم هو اختلاف الظروف.

قال عطاء: « لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه »[1]، « فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف، ولذلك جَعَلَ النّاسُ العلم معرفة الاختلاف » [2].

المطلب الأول: الأخطاء المنهجية في تصوير المسألة

من المشهور عند أهل العلم أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبناء عليه فإن أي خطأ في تصور المسألة المراد دراستها سيلقي بظله حتما على ما يعقبه من خطوات، وخاصة ما يتعلق بتطبيق النصوص الشرعية على الواقعة العملية [3].

1 – ومن مظاهر ذلك **تفسير كلام الفقهاء بالاصطلاح المتأخر**، والواجب حمل النص الفقهي على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم، لا بما تجدد من اصطلاح حادث بعد زمانهم، كما هو الشأن في اختلاف المطالع وأثره على دخول الشهر، حيث ذهب جمع من الفقهاء إلى أن لكل بلد رؤية مستقلة، ومرادهم بلفظ "البلد" المدينة أو القرية المنفصلة عن غيرها ولو كانت في ولاية واحدة، وبناء عليه لا يمكن تطبيق هذا القول على واقع الدول الإسلامية اليوم، فيقال أنّ لكل دولة إسلامية رؤيتها المستقلة عن غيرها؛ لأن البلد عند أهل العصر هو الدولة، وهو مفهوم معاصر، وفي كل دولة مدن كثيرة، والقمر يرى في بداية الشهر بمدينة دون أخرى، والفقهاء بحثوا هذه المسألة في زمن كان العالم الإسلامي كله تحت ولاية واحدة.

---

1 – "**جامع بيان العلم وفضله**"، ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1414 هـ، (816/2) .

2 – "**الموافقات**"، الشاطبي، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ، (121/5).

3 – ينظر: "**الفتوى بين الانضباط والتسيب**"، يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الصحوة، ط1، 1408 هـ، (ص:72).

غير أننا يمكننا اعتماد القول بأن لكل دولة إسلامية معاصرة رؤيتها الخاصة بها؛ بناء على جمع كلمة المسلمين في تلك الدولة، ونبذ أسباب الفرقة والنزاع، فيكون هذا هو المأخذ المعتبر في الفتوى به، وليس انطلاقا من اختلاف مطالع القمر [1].

2 - **الغفلة عن تحرير محل النزاع،** وذلك بالغفلة عن تحديد أوجه الاختلاف والاتفاق بين الأقوال؛ لأن محور الإشكالية يقع غالبا في الطرف المختلف فيه، وما يرد من أدلة يكون مصروفا إليه، وهذا الذي يدل مفهوم المقارنة، حيث عرّفت في الاصطلاح بأنها: « مقارنة الرأي بالرأي، أي: مقابلته أو موازنته به؛ ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأسدّ بالدليل »[2].

مثال ذلك في مسألة "**بيع العينة**"، فنجد الفقهاءَ **متفقون** على أن البائع الأول إن اشترى السلعة فعادت إليه بمثل الثمن الذي باعها به كان جائزا؛ لأنه لا ربا مع التماثل، وكذا من باب أولى إن اشتراها بأكثر مما باعها به، فالزيادة عند ذلك تكون من باب الإحسان [3].

واتفقوا على المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطا في العقد الأول نصا [4].

وأما إذا لم ينص على اشتراط البيع الثاني في صلب العقد، بأن « يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا »[5]، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين مشهورين: القول بالتحريم والقول الإباحة.

فإذا لم يُحَرَّر موضعُ الاختلاف في المسألة ابتداءً، فإن بحث المسألة سيكون عرضة للحشو، فيستطرد الباحث فيما لا يخدم موضوع بحثه، فيشتّت القارئ ويبدّد طاقته من غير نفع مرجوٍّ !

---

1 - ينظر: "**الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة**"، عامر بهجت، ورقة علمية مقدمة في ملتقى "**نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة**" في الرياض، بتاريخ: 13-1431/5/14 هـ، (ص:1393-1395).

2 - "**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ، (22/1).

3 - ينظر: "**بداية المجتهد**" لابن رشد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425 هـ، (161/3).

4 - ينظر: "**المحلى**" لابن حزم، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، (548/7).

5 - ينظر: "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**"، النووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ (419/3).

المطلب الثاني: الأخطاء المنهجية في عرض الأقوال

1 - **عدم استيفاء القسمة الكاملة في توزيع المذاهب على الأقوال**، حيث إنّ الطريقة المشهورة في الدراسة الفقهية المقارنة هو عرض الاختلاف بين الفقهاء حسب الأقوال، فإذا كان في المسألة قولان بالإباحة وقول بالتحريم، فمن الخلل أن يذكر أحد المذاهب بأنّ له قول بالتحريم، ثم لا نجد له ذكر في القول بالإباحة.

فمثال ذلك مسألة "**بيع العينة**"، حيث إن الفقهاء اختلفوا في حكمها على قولين مشهورين: قول بالتحريم والآخر بالإباحة، ومذهب المحرمين هو **المعتمد عند الحنفية** ومذهب المالكية والحنابلة [1]، فعبارة **المعتمد** توحي بأن في المسألة خلافا داخل المذهب الحنفي، وأنّ من الحنفية من اختار القول بالإباحة، فمن الخطأ البيّن عند إسناد قول من ذهب إلى الإباحة أن تعزوه إلى مذهب الشافعية [2]، من غير الإشارة إلى أنه قول عند الحنفية، وهو اختيار القاضي أبي يوسف [3].

2 - **القصور في الأمانة العلمية**؛ « إذ الواجب على الباحث أن يكون أمينا في نقله، فلا يقتطف من كلام غيره ما يخدم فكرته ويغفل منه ما لا يخدمها، وقد يكون الذي أغفله يناقض ما نقله»[4]، ومن مظاهر ذلك ما نراه ممن يدّعي الإجماع في مسألة، مع وجود قول المخالف فيها، كمسألة تغطية وجه المرأة، وحكم الغناء، فالأمانة مطلوبة في هذه المواضع؛ ولا نجاة من ذلك إلا بالتجرد من الهوى والأحكام الشخصية التي تؤثر في نتائج البحث مسبقا .

وقد نقل القرآن الكريم أقوال المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى وردّ عليها وأبطلها، فإذا كان هذا شأننا مع من ملته غير الإسلام، فنقل أقوال أئمة الإسلام أولى بالأمانة، وتحريف كلامهم خزي وندامة! [5]

---

1 - ينظر: "**حاشية ابن عابدين**"، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1421 هـ، (273/5). "**الحاشية على الشرح الكبير**"، الدسوقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، (88/3). "**الإنصاف**" المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، (335/4).

2 - ينظر: "**نهاية المحتاج في شرح المنهاج**"، الرملي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1404 هـ، (477/3).

3 - ينظر: "**حاشية ابن عابدين**"، مصدر سابق، (273/5).

4 - "**منهجية البحث العلمي**"، نصر سلمان وسعاد سطحي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1432 هـ، (ص:19).

5 - ينظر: "**البحث الفقهي**"، إسماعيل سالم عبد العال، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط1، 1429 هـ، (ص:19).

3 – عزو آراء المذاهب الفقهية من غير الرجوع إلى كتبها المعتمدة [1]؛ ويتجلى ذلك في جملة أمور، نذكر منها:

– نقل آراء المذاهب الفقهية بالواسطة من كتب الفقه المعاصرة، كمثل "**الفقه الإسلامي وأدلته**" لوهبة الزحيلي، و"**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، أو "**فقه السنة**" لسيد سابق، أو حكاية رأي المالكية من خلال الاكتفاء بالرجوع إلى "**الفقه المالكي وأدلته**" للحبيب بن طاهر؛ فإن الخطأ في النقل وارد، وليست هذه الكتب إلا مراجع مساعدة لا تغني عن الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

– حكاية المعتمد في مذهب فقهي وعزوه إلى غير مظانه المعروفة في كل مذهب، فالراجح عند الحنفية هو ما قرره ابن عابدين في "**حاشيته على الدر المختار**"، وليس ما في "**بدائع الصنائع**" للكاساني، والمشهور عند المالكية هو ما قررته "**شروح مختصر خليل**"، وليس ما هو موجود في "**الرسالة**" لابن أبي زيد القيرواني أو "**الكافي**" لابن عبد البر أو "**التفريع**" لابن الجلاب، والمعتمد في تقرير مذهب الشافعية يرجع فيه إلى "**نهاية المحتاج**" للرملي، وليس ما يجده الباحث في "**المهذب**" للشيرازي أو "**روضة الطالبين**" للنووي، والصحيح عند الحنابلة يرجع فيه إلى "**الإنصاف**" للمرداوي، وليس إلى ما رجحه ابن قدامة في "**المغني**".

4 – الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، الواجب فيها بيان أوجه الشبه والاختلاف وحجم الفوارق بين الفقه الإسلامي والنظم القانونية، والغرض من ذلك اكتشاف المحاسن والعيوب، والإيجابيات والسلبيات [2]، وهذا بدوره سيُظْهر أن ليس كلّ أحكام القوانين الوضعي هي عُرضة لخلاف الشريعة، ففيها جملة حسنة من النظم الحديثة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وفيها وجه من الصواب الذي يمكن أن يندرج تحت أصولها، وفي ذلك دعم لجهود تقنين الشريعة وتيسير العمل بها.

غير أننا نجد قصورا واضحا لتحقيق هذا المبتغى في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، فنجد كثيرا من الباحثين يعقد فصلا لموضوع الدراسة في شقه الفقهي، ثم يعقد فصل آخر لدراسة الموضوع في

---

1 – ينظر: "**منهجية البحث العلمي**"، نصر سلمان وسعاد سطحي، مرجع سابق، (ص:76، 84-85).

2 – ينظر: "**المنهج المقارن ودوره في معالجة قضايا الأمة المعاصرة**"، محمد تهامي ذكير، مجلة الفقه المقارن، الصادرة عن مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة – بيروت، العدد:1، سنة: 1434 هـ، (ص:112).

شقه القانوني، ثم لا نجد أي مقارنة أو تحليلا يظهر أوجه الشبه والاختلاف ابتداءً، ثم بيان أثر ذلك على الواقع المتجدّد؛ لينتهي إلى بيان فضل الشريعة الإسلامية على غيرها من النظم الوضعية التي يعتريها القصور البشري في الاعتماد على العقل الصرف دون الاسترشاد بهدايات الوحي!

المطلب الثالث: الأخطاء المنهجية في إيراد الأدلة

1 - **القصور في التقصي الشامل للأدلة وعرضها**، حيث إنّ الواجب أن يذكر الباحث جميع الأدلة المتعلقة بالبحث، سواء أكانت تؤدي إلى أحكام توافق اعتقاد الباحث أم تخالفها، فإذا كنا نبحث مسألة انتقاض الوضوء بمس المرأة الأجنبية بطريقة مقارنة، فإنّ الأمانة العلمية تقتضي ذكر وجهات النظر بأدلتها من مصادرها المذهبية، فيذكر قول الحنفية بدليله من كتبهم، والأمر نفسه في بقية المذاهب؛ واتباع هذا السبيل هو الواجب؛ لأن كل مذهب أقدر على حسن عرض أدلتهم، فإذا ما ذكرت أدلتهم في كتب المخالف كانت مظنة الغموض في معرفة المقصود أو تشويه الدليل [1].

ومن أمثلة ذلك أنّ المالكية ذهبوا إلى أنّ أقل المهر رُبع دينار قياسا على نصاب حدّ السرقة، ونجد هذا الدليل مذكورا في كتب المخالفين بهذه الصورة المجملة الحاملة على الاستغراب، وقد أنكر عليهم هذا القياس؛ لوجود الفرق الشاسع بين النكاح والسرقة، فالأول مرغوب فيه، والثاني معصية وجريمة!

ولكن بعد الرجوع إلى مصادر المالكية العتيقة كما في كتاب "**الذب عن مذهب مالك**" لابن أبي زيد القيرواني، نجد أنّ مأخذ القول له تفصيل على غير ما ذكر سابقا، حيث إنّ المهر المأمور به شرعا يجب أن يكون مالا معتبرا له بال؛ لأنّ المال اليسير في حكم العدم، فيكون النكاح به بمنزلة النكاح بغير صداق؛ فلما بُحث عن ضابط يخرج به المال عن كونه تافها يسيرا، وجدوا بأنّ الشارع قد نص على ذلك في حدّ السرقة، حيث صحّ الحديث بأنه «**لَا تُقطعُ يدُ السَّارِقِ إلاَّ بربُعِ دِينَار فَصَاعِدا**» [متفق عليه]، فجُعل ربع الدينار حدًّا للمال الذي له بال مما تقطع فيه اليد، ولولا ذلك لكان القطع على ظاهر الآية في كل مال يسير ولو كان حبة شعير !! [2]

---

1 - ينظر: "**البحث الفقهي**"، إسماعيل سالم عبد العال، مرجع سابق، (ص:20).

2 - ينظر: "**الذب عن مذهب مالك**"، ابن أبي زيد القيرواني، الرباط، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، 1432 هـ، (ص:614-618).

نجد الباحث يورد من أدلة أحد المذاهب أضعفها، أو أنه لا يبرز مواطن القوة فيها كما يريد أصحابها؛ ولعل أسباب ذلك ترجع إلى القناعات المسبقة في المسألة محلّ الدراسة، فتجد الباحث موجها لا إراديا من غير أن يشعر إلى التركيز على مواطن الضعف فيها أو التغافل عن مواضع القوة.

ولهذا « يجب على الباحث أن يتحرى الأمانة في عرضه لأدلة الخصم، ولا يغفل بعض الأدلة ويسقطها، أو ينقلها من غير كتب أصحابها، أو يعرضها بصورة المتعصب المستهزئ، بل يعرضها كواحد من المخالفين، ثم يذكر أدلته وتفنيده لأدلة الخصم بنفس الدرجة والقوة في عرضه لأدلة المخالف» [1].

2 - **إيراد الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية دون بيان محل الشاهد ووجه الاستدلال،** فالدليل اللفظي لا يفيد بنفسه من غير معرفة الباحث بمباحث دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وما الذي تقرر عنده في مباحثها من أحكام، فلا يصح أن يستدل بحديث بناء على مفهوم المخالفة، وهو لا يراه حجة إذا كان حنفيا، كما لا يصح الاستدلال بحديث فيه زيادة على ما في القرآن وهو يعتقد بأن الزيادة على النص نسخ، وهكذا..

3 - اقتصار الباحث على إيراد وجوه الاستدلال من الآيات القرآنية بما ورد في كتب الفقه فقط، مع أنها مقررة في كتب التفسير بصورة أفضل وبيان أوضح، وخاصة منها ما اعتنى بأحكام القرآن، كما هو الشأن في "**أحكام القرآن**" للجصاص الحنفي، و"**الجامع لأحكام القرآن**" للقرطبي المالكي، و"**أحكام القرآن**" للكيا الهراسي الشافعي..وقل مثل ذلك في بيان وجوه الاستدلال بالسنة [2].

4 - **الخطأ في عزو الأحاديث إلى كتب السنة المشهورة من غير مراعاة مرتبتها في الصحة،** فنجد من ينسب الحديث إلى كتب السنن مع وجوده في الصحيحين أو أحدهما، أو عزو الحديث إلى أحد الصحيحين، مع كونه متفقا على إخراجه فيهما.

---

1 - "**البحث الفقهي**"، إسماعيل سالم عبد العال، مرجع سابق، (ص:71). بتصرف يسير

2 - ينظر: "**منهجية البحث العلمي**"، نصر سلمان وسعاد سطحي، مرجع سابق، (ص:50، 59-64).

4 - **الإجمال في تخريج الأحاديث**، وذلك بعزو الأحاديث إلى كتب السنة على اختلاف رواياتها من غير بيان من ذكر الرواية التي أوردها في بحثه، والواجب بيان ذلك بعد ذكر الكتاب بقوله "**واللفظ له**".

5 - **الاضطراب الأصولي في الاستدلال بالنصوص**، وهو نتاج الانفصام النكد بين الفقه وأصوله والإغراق في الفصل بين التخصصات، فتجد الباحث يغوص في غمرات الفقه من غير اطراد في فهم النصوص، فتجده يعمل بمفهوم المخالفة في مسألة تبعا لرأي الجمهور، ولا يعتد بمفهوم المخالفة في مسألة أخرى مجاراة لرأي الحنفية من غير دليل أو قرينة تدل على ذلك ! وهذه الازدواجية في التعامل مع القواعد الأصولية لا تليق بالباحث المنصف [1].

6 - **حمل النص الشرعي على الاصلاح الحادث**

قال ابن تيمية: « ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرّجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يُفَسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللّغة التي اعتادها »[2].

وقال الشوكاني: « فالواجبُ حمْل كلام الشّارِع على لسان قومه، إلّا أن يثبت له اصطلاحٌ يخالفهم، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرّعة، الحادث بعد عصره »[3].

ويمكن التمثيل لذلك بالاستدلال بحديث: « **لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ** »[4]، على حرمة مسّ أشرطة القرآن أو غيرها من الأقراص الصلبة من غير طهارة؛ بناء على شمول لفظ "**القرآن**" لهذه الصور الحادثة؛ ولا شك أنّ الحقيقة الشرعية للقرآن تنصرف إلى ما كان معهودا زمن التشريع، وهو بذلك ينطبق على صحائف القرآن، ولا يمكن حمله على هذه الصور الحديثة [5].

---

1 - ينظر: "**الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة**"، عامر بهجت، مرجع سابق، (ص:1379-1380).

2 - "**مجموع الفتاوى**"، ابن تيمية، المنصورة، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ، (107/12).

3 - "**نيل الأوطار**"، الشوكاني، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1413 هـ، (284/3).

4 - **أخرجه**: مالك في "**الموطأ**": باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت، (275/1).

5 - ينظر: "**الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة**"، عامر بهجت، مرجع سابق، (ص:1385).

ومن ذلك أيضا أنه لا يصح الاستدلال على ضمان الوديعة المصرفية المعاصرة بعموم قول النبي ﷺ: « **مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ** »[1]؛ لأن حقيقة « الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي **قروض بالمنظور الفقهي**، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، فيكون ضامنًا للمال إذا تلف، سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، ولو سمي ذلك وديعة، فإنها ليست بمعناها الشرعي، إذ لو كانت كذلك لما جاز التصرف فيها من قبل المصرف أو البنك؛ لأن الوديعة تقوم على الحفظ، ويجب ردُّها **بعينها**، ولا يجب ضمانها عند تلفها، إلا إذا كان ذلك بتَعَدٍّ منه، أو تفريط [2].

7 - **عدم مراعاة عرض الأدلة بحسب ترتيبها في القوة**، حيث إنّ الأصل أن يبدأ الباحث في عرض بالأدلة النقلية على الأدلة العقلية؛ لأن مقصود الشارع المستفاد من اللفظ (المنطوق) أقوى من المستفاد من الاجتهاد (المفهوم).

فإذا جاء إلى الأدلة النقلية، فالأصل أن يبدأ بعرض الأدلة القرآنية قبل إيراد ما تعلق بالموضوع من أحاديث نبوية؛ حيث إن القرآن أقوى من جهة قطعية ثبوته، بخلاف السنة فأغلبها أخبار آحاد تفيد الظن، ثم إن القرآن الكريم هو الأصل، والسنة شارحة له، ومن لم يفهم مراد الله من القرآن الكريم فلن يحسن توظيف السنة، وهذا معلوم بالتجربة، وقد سُئلت عائشة - رضي الله عنها - عن خُلق النبي ﷺ فقالت: « **كان خُلُقُه القرآنُ** » [3].

8 - **الجهل بالأصول التي اعتمدها كل إمام في طريقة استنباطه**، فقد يورد الباحث دليلا للشافعية لمسألة وافقوا فيها المالكية، وأساس الدليل مبني على سدّ الذرائع، مع أنّ المقرر في أصول الشافعية في الجملة أن سدّ الذرائع ليس بحجة، وسبب الخلل في ذلك هو الجمع بين الأقوال المتوافقة على اختلاف مآخذ أصحابها، ولتجنب ذلك ينبغي عزو الأدلة في الحاشية إلى مصادر كل مذهب؛ ليُعلم مأخذ كل مذهب في المسألة.

---

1 - **أخرجه**: البيهقي في "**السنن الكبرى**"، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ، (6/473).

2 - ينظر: "**نوازل الزكاة**" لعبد الله بن منصور الغفيلي، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1430 هـ، (ص:166-167).

3 - **أخرجه**: أحمد في "**المسند**"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1428 هـ، (42/183).

مثال ذلك: إذا تعطلت منافع الـوقف، كانـهدام الدار، والـمسجد إذا انتقل أهل البلد عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، فهل يجوز استبداله بوقف آخر يحقق منافع الـوقف؟

فنجد الـمذهب عند الـمالكية والـمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز استبداله بوقف آخر، حيث يبقى العقار الـموقوف على حاله وإن خرب [1]، **ومن جملة الأدلة في ذلك** لو كان بيع الوقف خربا جائزا لـما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خرابا دليل على أنّ بيعه غير مستقيم؛ لأنه لو صح بيعه لـما أخطأ من مضى من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حتى تركه خربا، وهذا **دليل الـمالكية خاصة**، وهو مبني على أصل **"عمل أهل الـمدينة"**، وقيل أنّ مستند ذلك أصل **"سد الذرائع"**، ووجه ذلك لـما يلزم عليه من التّطرّق إلى بيع الأوقاف بدعوى الـخراب، فاقتضى سَدّ ذرائع الفساد الـمنع من ذلك [2].

وبناء عليه لا يصح أن يسند هذا الدليل إلى الشافعية؛ لأنهم لا يعتمدون عمل أهل الـمدينة أو قاعدة سدّ الذرائع كأصل من أصول الاستدلال الـمعتبرة عندهم.

الـمطلب الرابع: الأخطاء الـمنهجية في الترجيح

1 - **الجهل باختلاف العلماء في طرق الترجيح**، حيث إنّ اختلاف العلماء مردّه إلى التعارض الظاهري بين الأدلة، وفهومهم هي نتاج التأمل والنظر في الكتاب والسنة، ولن نجد أحدا من الأئمة يقول في دين الله شيئا من غير الرجوع إليهما، فضلا عن أن يقصد كفاحا مخالفتهما، وإن وُجدت هذه الـمخالفة فهي ترجع إلى أسباب موضوعية منبثـقة عن الاختلاف في تأويل النصوص جمعا وترجيحا.

وبناء عليه فلا يصح اختيار القول الراجح بناء على مسلك في الترجيح هو مختلف فيه، فلا يسلم ترجيحه عند ذلك من الاعتراض، كأن يختار القول لأنه الأيسر، فهذا ليس مـحل وفاق بين الأصوليين، لأن منهم من يختار الأشد احتياطا، ويرى اتباع الأيسر فتحا لباب التشريع بالـهوى؛ لأن المجتهد مكلف بالنظر في الأدلة، واتباع ما أداه إليه اجتهاده أو ما يراه راجحا من الأقوال بالدليل، وأما مطلق الخيار بدعوى التيسير فلا يدخل تحت مسمى الاجتهاد، بل يجعل صاحبه في مقام العوام المتبعين لأهوائهم، ويفتح باب شر عظيم

---

1 - ينظر: "**الحاشية على الشرح الكبير**"، الدسوقي، مصدر سابق، (4/ 91). "**نهاية المحتاج**"، الرملي، مصدر سابق، (5/ 395).

2 - ينظر: "**الفواكه الدواني**"، النفراوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415 هـ، (2/ 165).

على عامة الناس في الاستهانة بمقام الشريعة، حيث وصف الشاطبي ذلك بقوله: « ولا ينجيه من هذا أن يقول: "ما فعلتُ إلا بقول عالـم" ؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليطُ المفتي العاميَّ على تحكيم الهوى - بعد أن طُلِبَ منه إخراجُه عن هواه - رميٌ في عماية وجهلٌ بالشريعة وغشٌّ في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى»[1].

2 - **اختيار القول الراجح بناء على قوة أدلته**، وهذا الاعتبار لا يمكن الاعتداد به لأنه إحالة على مجهول؛ لأن كل عالم يرى قوة في أدلته على خلاف ما يراه مخالفه، ومثل هذه العبارة لا يحسم بها الخلاف، ولهذا يجب الاستعاضة عنها باختيار القول الراجح بناء على "**سلامة أدلته من المعارض الراجح**"، حيث لا يخلو دليل من اعتراض ما، فإذا لم يمكن الجواب عن الاعتراض، فإن الاعتراض يكون راجحا، ويصيّر الدليل ضعيفا، ولا يكون الدليل مقبولا إلا بالجواب الصحيح عن الاعتراض، فعند ذلك يصبح الدليل معتمدا، والقول المبني عليه راجحا.

وقال القرافي: « ومِمّا يُشَنَّع به على مالك - رحمة الله عليه - مخالفتُه لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مَهْيَعٌ مُتَّسِعٌ، ومسلكٌ غيرُ مُمْتَنِع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه محمّد ﷺ أدلّة كثيرة ولكن **لمعارض راجح عليها عند مخالفها**، وكذلك ترك مالكٌ هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا بابا اخترعه ولا بدعا ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروي عن الشّافعي - رضي الله عنه - أَنّه قال: "**إذا صحّ الحديث فهو مذهبي**" أو "**فاضربوا بمذهبي عرض الحائط**"، فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافّة وليس خاصا به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع، وليس هذا القول خاصّا بمذهبه كما ظنّه بعضهم »[2].

وقال ابن تيمية: « العلم إنما يتم بصحة مقدماته والجواب عن معارضاته؛ ليحصل وجود المقتضي وزوال المانع »[3].

---

1 - "**الموافقات**" للشاطبي، مصدر سابق، (97/5).

2 - "**الذخيرة**" للقرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، (154/1).

3 - "**الصفدية**" لابن تيمية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1406 هـ، (286/1).

3 - **الترجيح استنادا إلى مقاصد الشريعة من غير ضوابط تحكمها**، حيث إن الاستناد على المعاني المطلقة دون سلوك طريقة الشارع في توظيفها مؤذن بتعطيل الشريعة تحت مسمى مقاصد الشريعة، فالعقلاء يشتركون في إدراك المعنى الإجمالي لمقاصد الشريعة، ولكنهم سيختلفون قطعا في توظيفها، ويخشى من ذلك أن يكون سببا إلى التشريع بالهوى !

فمن ذلك ما نجده من الجنوح إلى اختيار الأيسر من الأقوال؛ استنادا إلى مقصد رفع الحرج عن المكلفين؛ لأن النبي ﷺ: « **مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا** » [1].

فيقال عند ذلك بأنّ الترجيح بناء على مقصد التيسير من غير ضوابط في ذلك سيفتح باب الاختيار بين الأقوال بالتشهي، وهذا ليس من شأن الراسخين في العلم، فقد قال الشاطبي: « الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا » [2]، فنلاحظ أن الشاطبي جعل أهم صفة للراسخين في الفقه أن تكون أقوالهم صادرة عن اجتهاد، والاجتهاد لا يكون إلا ببذل الوسع من خلال الحجج التي نصبها الشارع دليلا إلى أحكامه الشرعية، سواء أكان هذا الدليل أصليا أم تبعيا، ولا سبيل إلى إدراك الأحكام إلا ذلك، وما كان من الأحكام صادرا عن غير دليل شرعي فهو باطل؛ لأنه فتح لباب اتباع الأهواء وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة، وهذا مخالف لمقصود الشارع من التكليف، حيث يقول الشاطبي: « المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا» [3].

وأما دعوى اختيار الأقوال استنادا إلى التيسير، فإن ذلك لا يكون إلا فيما ثبتت مشروعية الخيار فيه بأصل الشرع (بوضع الشارع الحكيم)، بحيث تجد المسألة منصوصا على الخيار فيها، كما هو الحال في صيام المسافر، وكفارة اليمين،... وغير ذلك؛ وحديث « **مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا** » لا ينطبق على الخلاف بين المذاهب؛ لأن المجتهد مكلف بالنظر في الأدلة واتباع ما أداه إليه اجتهاده أو ما يراه راجحا من الأقوال بالدليل، وأما مطلق الخيار بدعوى التيسير فلا يدخل تحت مسمى الاجتهاد.

---

1 - **متفق عليه:** البخاري في "**صحيحه**": كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم: 6786. ومسلم في "**صحيحه**" : كتاب فضائل النبي -، باب اختياره - للأيسر وتركه الانتقام لنفسه، رقم: 6118.

2 - "**الموافقات**"، الشاطبي، مصدر سابق، (5/91).

3 - المصدر السابق (2/289).

الخاتمة

وبعد وقوفنا على جملة الأخطاء الـــمنهجية التي تعتري الباحثين في ميدان الدراسات الفقهية الـــمقارنة، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1 – الدراسة الفقهية الـــمقارنة هي روح البحث العلمي، بما تكسب الناظر من سعة الأفق في وزن آراء المختلفين، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التزام قواعد منهجية منضبطة، الخلف فيها موقِعٌ في الخطأ.

2 – الأخطاء المنهجية في الدراسات المقارنة لها تعلق مباشر بجوهر البحث، وتلافي هذه الأخطاء هو مظنة الوقوف على الأولى بالصواب من أقوال المختلفين.

3 – التعلّم من الأخطاء من ســبل التعليم الفعالة، حيث ترتقي بالباحث من الإطار النظري التجريدي إلى الواقع العملي التطبيقي، فتكون القواعد المنهجية أرسخ في نفسه، وأبعد عن السّهو والنسيان، وكما قيل قديما: "وبضدّها تتبين الأشياء".

وفي الأخير **أوصي** بإنشاء ورشات علمية مصغرة، أو دورات تدريبية في مكتبات الجامعة، يتابع فيها كل أستاذ طلبتَه الذين يشـــــرف عليهم، ويوقِفُهم على الأخطاء الشـائعة في كتابة البحوث، وذلك من خلال القراءة المباشرة في أرشيف مذكرات الماستر، ورسائل الماجستير والدكتوراه؛ لأن الجانب النظري لا يؤتي ثماره إلا من خلال التطبيق العملي !

قائمة المصادر والمراجع

1 – "**الأخطاء الـــمنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة**"، عامر بهجت، ورقة علمية مقدمة في ملتقى "**نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة**" في الرياض، بتاريخ: 13-1431/5/14 هـ.

2 – "**الإنصاف**"، المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

3 – "**بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ.

4 – "**البحث الفقهي**"، إسماعيل سالم عبد العال، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط1، 1429 هـ.

5 – "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، ابن رشد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425 هـ.

6 – "**جامع بيان العلم وفضـــله**"، ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشـــبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1414 هـ، (816/2).

7 - "**حاشية ابن عابدين**"، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1421 هـ.
8 - **الحاشية على الشرح الكبير**"، الدسوقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
9 - "**الذب عن مذهب مالك**"، ابن أبي زيد القيرواني، الرباط، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، 1432 هـ.
10 - **الذخيرة**"، القرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
11 - "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**"، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ.
12 - "**السنن الكبرى**"، البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ.
13 - "**الصفدية**"، ابن تيمية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1406 هـ.
14 - "**ضوابط إعداد البحوث الجامعية**"، عبد المنعم الدقاق، المغرب، مركز أثيل للدراسات العلمية، ط2، 1444 هـ.
15 - "**العلم والبحث العلمي: دراسة في مناهج العلوم**"، حسين رشوان، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط6، 1995 هـ.
16 - "**الفتوى بين الانضباط والتسيب**"، يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الصحوة، ط1، 1408 هـ.
17 - "**الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**"، النفراوي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415 هـ.
18 - "**الكشاف**"، الزمخشري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
19 - "**لسان العرب**"، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.
20 - "**المحلى**"، ابن حزم، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
21 - "**مجموع الفتاوى**"، ابن تيمية، المنصورة، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ.
22 - "**المسند**"، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1428 هـ.
23 - "**مفتاح دار السعادة**" لابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
24 - "**المنهج المقارن ودوره في معالجة قضايا الأمة المعاصرة**"، محمد تهامي ذكير، مجلة الفقه المقارن، الصادرة عن مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة - بيروت، العدد: 1، سنة: 1434 هـ.
25 - "**منهجية البحث العلمي**"، نصر سلمان وسعاد سطحي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1432 هـ.
26 - "**الموافقات**"، الشاطبي، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ.
27 - "**الموطأ**"، الإمام مالك، برواية يحيى الليثي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت.
28 - "**نهاية المحتاج في شرح المنهاج**"، الرملي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1404 هـ.
29 - "**نوازل الزكاة**"، عبد الله بن منصور الغفيلي، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1430 هـ.
30 - "**نيل الأوطار**"، الشوكاني، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1413 هـ.